

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحا حضرا وسفرا ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها إليها يومون طاقتهم وكذا في حالة الهرب من العدو إذا كان الهرب مباحا أو سيل أو سبع أو نار أو غريم طالم أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة أو خاف على نفسه وأهله أو ماله أو ذب عن ذلك وعن نفس غيره وإن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائفة ثم بان أمن الطريق لم يعد ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبنى ولمصلك وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيده تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحا حضرا وسفرا ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها إليها يومون طاقتهم وكذا في حالة الهرب من العدو إذا كان الهرب مباحا أو سيل أو سبع أو نار أو غريم طالم أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة أو خاف على نفسه وأهله أو ماله أو ذب عن ذلك وعن نفس غيره وإن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائفة ثم بان أمن الطريق لم يعد ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبنى ولمصلك وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيده